مفهوم الشرط في مدرسة النجف الأشرف "السيد الخوئي أنموذجاً"

الأستاذ المساعد الدكتور
خولة مهدي شاكر الجراح
جامعة الكوفة ـ كلية الفقه
khawlahm.shakir@uokufa.edu.iq

المقدمة:

مما لا شك فيه ولا ريب أن أداة المجتهد لاستنباط الأحكام الشرعية تتمثل بعلم الأصول والتي اتضحت الحاجة إليه كلما ارتقت سعة الإطار الفقهي تبعا لسد حاجات المجتمع البشري وإيجاد الحلول الفقهية لمتطلبات الواقع المعاصرة، فعلم الأصول ليس كما يتوهم بعضهم من أنه نائي عن المجتمع، بل يواكب كل مراحله ومستجداته ومن خلال تلكم الأبحاث ينطلق الفقيه لتلبية تلك المستلزمات.

إلا أنه مع هذه الأهمية كان على مستوى العامة غيره على مستوى الأمامية فكرا وسعة، فمنذ أن أغلقت المذاهب الفقهية السائدة بين المسلمين باب اجتهادها وتقوقعت على ما أدركته وظنا منها أن فيه كفاية جهلت آنذاك أن بهذا إيجاد لجمود فكري وآثار للركود تسبب هذا وذاك في الإخفاق في مواجهة كل ما استجد من مشاكل معاصرة.

وعلى عكس النقيض ترى الفكر الأصولي في مذهب أهل البيت عليهم السلام يرتقي يوما بعد آخر فكريا وعمليا بعد أن أخذت دائرة التفكير الفقهي بالاتساع وأخذت مناهج الاستدلال الفقهي تتطور فكانت مرحلة التطور الأولى فيه أن انتقل من مباحث تُطرق في ضمن مسائل علم الفقه إلى علم مستقل له قواعده وأسسه وكتبه الخاصة به. واستمر إطار التوسع فيه حتى وصل الإبداع في التفكير الأصولي على يد زعماء المدرسة الأصولية في القرنين الثاني عشر والثالث عشر الهجريين متوجةً بآراء أبزر زعماء التجديد في التفكير الأصولي - بعد عصر الوحيد البهبهاني إلى أوائل القرن الرابع عشر الهجري - الشيخ الأنصاري. حتى بلغ التفكير الأصولي في تاريخه المليء بالتجديد والإبداع الذروة على أيدي أساتذة الفقهاء بعد عصر الآخوند، أمثال: الأصفهاني والنائيني والعراقي استمرارا إلى تلامذتهم

ISNN 1997-6208

وفي جميع الأبحاث.

وتعد مباحث الألفاظ مفصلا مهما في قوام المباحث الأصولية - مباحث الألفاظ والمباحث العقلية ومباحث الحجة ومباحث الأصول العملية - والتي لا يمكن لباحث فضلا عن دارس تجاهلها والاستفادة من غيرها قبل ضبطها وإتقانها كركيزة أساسية له.

ورغبة في التعرف على إحدى مفردات تلك المباحث بشكل أوسع جاء اختيار هذا الموضوع.

وأما مشكلة البحث فهي: اختلاف العلماء في ثبوت المفهوم للجملة الشريطية.

وكان نموذج بحثا هو السيد الخوئي ﵀ ورأيه في ظهور المفهوم للقضية الشريطية، ولهذا فقد ذكر البحث رأيه ومناقشاته لآراء بعض من سبقه مع تخصيص مبحث لآراء بعض من عاصره وبعض طلبته. فكانت خطة البحث كالآتي:

المبحث الأول: المفهوم اللغوي والاصطلاحي لكل من (المفهوم، الشرط، مفهوم الشرط). المبحث الثاني: أقوال بعض العلماء المتقدمين عن السيد الخوئي ﵀ ومناقشتها. المبحث الثالث: أقوال بعض العلماء المتأخرين والمعاصرين للسيد الخوئي ﵀ ومناقشتها. نتائج البحث . قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول

المفهوم اللغوي والاصطلاحي لكل من (المفهوم، الشرط، مفهوم الشرط)

١ـ المفهوم اللغوي لكلمتي (المفهوم، الشرط).

أ- المفهوم اللغوي لكلمة (المفهوم):

فهم الشيء بالكسر فهماً، وفهامة أي علمه وفلان فهم واستفهم الشيء فافهمه وفهمه تفهيماً، وتفهم الكلام فهمه شيئاً بعد شيء[١].

وكذلك الفهم هو العلم والمعرفة بالقلب[٢].

هذا المعنى الذي وضعه صاحب القاموس المحيط للفهم يكون شاملاً؛ لأنه يشمل كل

معرفة وعلم، سواء كان العلم تصوريا أم تصديقا، وسواء كان حصوله بدلالة أم كان بغير دلالة، وهذه المعرفة الحاصلة بالدلالة سواء أكانت الدلالة فيها عقلية أم طبيعية أم وضعية، والوضعية هذه سواء أكانت لفظية أم غير لفظية كالإشارة والعلامة وغيرهما. واللفظية سواء أكانت مطابقية أم تضمنية أم التزاميه .حقيقة أم مجازية، وسواء أكان اللفظ الدال مفرد أم جملة(٣).

هذا المعنى للمفهوم يكون عاماً، وقد أُطلق معنى للمفهوم أخص من الأول وهو: ما يُفهم من اللفظ فحسب، ولذلك سيكون مختص بمداليل الألفاظ فقط. وسواء كانت دلالة اللفظ مطابقية أم تضمنية أم التزامية، حقيقية أم مجازية، دلالة مفرد أم دلالة مركب(٤).

إن هذين المعنيين للمفهوم ليسا هما المراد عند الأصوليين عند إطلاقهم للمفهوم في مبحث المفاهيم، حيث إنهم يقصدون به عند إطلاقه ما يقابل المنطوق، وهذا المعنى يكون دون ما فهم من الشيء مطلقاً(٥).

ب- المفهوم اللغوي لكلمة (الشرط):

الشرط معروف وجمعه شروط وكذا الشريطة وجمعها شرائط، وقد شرط عليه كذا من باب ضرب ونصر واشترط أيضا، والشرط بفتحتين العلامة، وأشراط الساعة علاماتها، وأشرط فلان نفسه لأمر كذا أي أعلمها له وأعدها(٦).

وفي قوله تعالى: ﴿فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا فَأَنَّى لَهُمْ إِذَا جَاءَتْهُمْ ذِكْرَاهُمْ﴾(٧) أي جاء علاماتها التي تدل على قربها. وقد شرط الحاجم شرطا من باب ضرب وقتل. وشرطت عليه كذا شرطا، واشترطت عليه، ومنه حديث بريرة ((شرط الله أحق)) يريد ما أظهره وما بينه من حكم الله. والشريطة في معنى الشرط، وجمعها شروط(٨).

وهناك تعريف آخر للشرط وهو: الشرط/ شَرْط: مادة في المعاهدة، مادة في العقد، بند وجمعها شروطات أي اتفاقات للعقد(٩).

٢ـ المفهوم الاصطلاحي: لكل من (المفهوم، الشرط، مفهوم الشرط).

أ- المفهوم الاصطلاحي لكلمة (المفهوم):

وجد البحث في حدود تتبعه لبعض المصادر الأصولية، ولبعض تعريفات الأصوليين للمفهوم، إن أغلبهم يعرفونه أو يجعلونه في مقابل المنطوق؛ مما حدا بالبحث أن يتقدم بتعريف المنطوق للتوصل من خلال ذلك إلى المراد من المفهوم.

المنطوق: هوما دلّ عليه اللفظ إطلاقا أومن ناحية القرينة العامة أو الخاصة، نظراً إلى أنه يفهم من شخص ما نطق به المتكلم[١٠].

فمن عرّف المنطوق بأنه حكم مذكور أوحكم لمذكور، عرّف المفهوم بأنه: حكم غير مذكور، أوحكم لغير المذكور. ومن عرّف المنطوق بأنه: حكم دل عليه اللفظ في محل النطق، عرّف المفهوم بأنه: حكم دل عليه اللفظ لا في محل النطق.

وهكذا فيمكن معرفة تعريف المفهوم عند كل منهم في ضوء معرفة تعريفه للمنطوق[١١].

أما صاحب الكفاية فيقول: (إن المفهوم إنما هو حكم غير مذكور، لا أنه حكم لغير مذكور كما فسر به[١٢])[١٣] وهو بهذا يناقض بعضهم في تعريف المفهوم، وهذا ما وقع فيه النقض والإبرام بين العلماء.

فتعريف المفهوم عند صاحب الكفاية هو عبارة عن: حكم إنشائي أو إخباري تستتبعه خصوصية المعنى الذي أريد من اللفظ، بتلك الخصوصية ولو بقرينة الحكمة، وكان يلزمه لذلك، وافقه في الإيجاب والسلب أو خالفه[١٤].

أما تعريف الشيخ النائيني للمفهوم فهو: إن المفهوم هو اللازم البيّن مطلقا أو اللازم البيّن بالمعنى الأخص في مصطلح المناطقة[١٥].

ومن التعريفات الأخرى للمفهوم: هو إصطلاح أصولي يختص بالمدلولات الالتزامية للجمل التركيبية سواء أكانت إنشائية أم إخبارية، فلا يقال لمدلول المفرد مفهوم وإن كان من المدلولات الالتزامية[١٦].

أما تعريف السيد الخوئي للمفهوم فهو: إنه يطلق على كل معنى يفهم من اللفظ

بالدلالة الالتزامية المستندة إلى اللزوم البين بالمعنى الأخص أو الأعم[١٧].

ومن تعريفات العامة للمفهوم: (ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق) وبعبارة أخرى هو (دلالة اللفظ على حكم شيء لم يذكر في الكلام)[١٨].

نعود لتعريف السيد الخوئي: فعنده إن الملازمة بين المفهوم والمنطوق تمتاز عن الملازمة في مباحث الاستلزامات العقلية كالملازمة بين وجوب شيء ووجوب مقدمته وبين وجوب شيء وحرمة ضده ونحو ذلك في نقطة، وهي:

إن الملازمة بينهما هنا من اللزوم البين بخلاف الملازمة هناك، فإنها غير بينة، وعلى ضوء هذه النقطة قد خرجت دلالة الاقتضاء والإشارة والتنبيه عن المفهوم حيث أن اللزوم في موارد تلك الدلالات غير بيّن فتحتاج إلى ضم مقدمة خارجية، وهذا بخلاف اللزوم في موارد الدلالة على المفهوم، فإنه بيّن فلا تحتاج الدلالة عليه إلى ضم مقدمة خارجية.

والسيد الخوئي هنا يبين ما وقع فيه الشيخ الأستاذ - الشيخ النائي- من الخلط بين اللزوم البيّن بالمعنى الأعم واللزوم غير البيّن. حيث أن الشيخ النائيني مثل للأول بتلك الدلالات مع أننا عرفنا أن اللزوم فيها غير بيّن لاحتياجها إلى ضم مقدمة خارجية، وهذا هو نقطة الامتياز بين اللزوم البيّن واللزوم غير البيّن[١٩]، وأما نقطة الامتياز بين اللزوم البيّن بالمعنى الأخص واللزوم البيّن بالمعنى الأعم فهي أمر آخر، وهو أنه يكفي في اللزوم البيّن بالمعنى الأخص نفس تعقل الملزوم في الانتقال إلى لازمه، وهذا بخلاف اللزوم البيّن بالمعنى الأعم فإنه لا يكفي فيه ذلك، بل لا بد فيه من تصور اللازم والملزوم والنسبة بينهما في الانتقال إليه.

نعم هما يشتركان في نقطة أخرى وهي عدم الحاجة إلى ضم مقدمة خارجية.

إلى هنا استطعنا ان نخرج بنتيجة وهي:

إن في كل مورد لم يحتج لزوم انفهام شيء لانفهام شيء آخر إلى ضم مقدمة أخرى فهومن اللزوم البين سواء كان هذا اللزوم بالمعنى الأخص أو الأعم، وفي كل مورد احتاج فيه لزوم انفهام شيء لانفهام شيء آخر إلى ضم مقدمة فاللزوم لا يكون بيّنا أصلاً[٢٠].

وكذلك يقول السيد الخوئي في مسألة المفاهيم، هل هي من المسائل الأصولية العقلية أم اللفظية، ففيه وجهان بل قولان[٢١]..

ولكن البحث ليس بصدد هذا الموضوع؛ فالبحث قائم على موضوع (مفهوم الشرط) وليس المفاهيم بشكل عام.

ب- المفهوم الاصطلاحي لكلمة (الشرط):

عُرف الشرط بأنه: ما لا يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم[٢٢].

وعرف أيضاً بأنه: ما يتوقف وجود الشيء على وجوده وكان خارجا عن حقيقته، ولا يلزم من وجوده وجود الشيء ولكن يلزم من عدمه عدم ذلك الشيء[٢٣].

ويقرب من هذا التعريف تعريف آخر وهو: ما يتوقف عليه الشيء وجودا أو صفة دون أن يكون جزءا من حقيقته بحيث يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود[٢٤].

كذلك عُرّف بأنه: الوصف الظاهر المنضبط الذي يتوقف عليه وجود الشيء من غير إفضاء إليه[٢٥].

ولكن هذا التعريف يفترق عن التعريفين السابقين له؛ حيث أنه خالٍ من قيد (وكان خارجاً عن حقيقته) وبدون هذا القيد يكون التعريف شاملا للشرط والجزء معا.

أمثلة الشرط:

١- شرط الطهارة (الغسل أو الوضوء أو التيمم) في وجوب الصلاة الصحيحة. فان وجود الصلاة الصحيحة يتوقف على وجود الطهارة مع أن (الأخيرة) خارجة عن حقيقة الصلاة وأجزائها. ولا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة، فلرب متطهر لم يصلِّ، ولكن إذا عدمت الطهارة لم توجد صلاة صحيحة.

٢- شرط حضور شاهدين عادلين لإنشاء صيغة الطلاق، فإن وجود الطلاق الصحيح يتوقف على حضور الشاهدين، مع إن حضور الشاهدين خارج عن حقيقة الطلاق وأركانه، وكذلك لا يلزم من حضور العدلين وجود الطلاق، ولكن إذا عدم حضور الشاهدين العدلين لم يوجد طلاق شرعي[٢٦].

الجملة الشرطية:

أما الجملة الشرطية فهي الجملة التي تدخل عليها أداة الشرط مثل (إذا) في قولنا: إذا زالت الشمس فصلِّ، وإذا أحرمت للحج فلا تتطيب.

والجملة الشرطية تختلف في وضيفتها اللغوية عن غيرها من الجمل التي لا توجد فيها أداة شرط مثل جملة (علي إمام) فهي ربط الخبر بالمبتدأ أو ربط الفعل بالفاعل مثل قولنا: (ظهر نور الإسلام) وذلك إن الجملة الشرطية تربط بين جملتين، ففي مثال (إذا زالت الشمس فصلِّ) تعتبر (زالت الشمس) جملة، وتعتبر (صلِّ) جملة أخرى(٢٧).

وأداة الشرط تربط بين هاتين الجملتين وتجعل الأولى شرطا والثانية مشروطة أو جزاء. ولهذا فالجملة الشرطية تحتوي على شرط ومشروط.

وفي المثال السابق لما كان مدلول (صلّ) بوصفه صيغة أمر هو الوجوب ومدلول (لا تتطيب) بوصفه صيغة نهي هو الحرمة، فتعرف أن المشروط هو الوجوب أو الحرمة، أي الحكم الشرعي، ومعنى أن الحكم الشرعي مشروط بزوال الشمس أو بالإحرام للحج أنه مرتبط بالزوال أو الإحرام ومقيد بذلك، والمقيد ينتفي إذا انتفى قيده، وينتج عن ذلك إن أداة الشرط تدل على انتفاء الحكم الشرعي في حالة انتفاء الشرط؛ لأن ذلك نتيجة طبيعية لدلالتها على تقييد الحكم الشرعي وجعله مشروطا، فيدل قولنا: ((إذا أحرمت للحج فلا تتطيب)) على عدم حرمة الطيب في حالة عدم الإحرام للحج، وبذلك تصبح الجملة الشرطية ذات مدلولين: أحدهما إيجابي والآخر سلبي. فالإيجابي هو ثبوت الجزاء عند ثبوت الشرط، ومدلولها السلبي هو انتفاء الجزاء عند انتفاء الشرط.

ويسمى المدلول الايجابي (منطوقاً) للجملة، والمدلول السلبي (مفهوماً).

وكل جملة لها مدلول سلبي يقال في العرف الأصولي: إن هذه الجملة أو القضية ذات مفهوم(٢٨).

ج- المفهوم الاصطلاحي لـ(مفهوم الشرط):

مفهوم الشرط: هو دلالة الكلام المتضمن حكما معلقا بشرط، على نقيض سنخ الحكم

عند انتفاء الشرط[٢٩].

كذلك هو: كل جملة مصدّرة بأداة من أدوات الشرط مثل (إن) و(إذا)، فتعليق الأمر - بل مطلق الحكم - على شرط يدل على انتفائه عند انتفاء الشرط وهو مختار أكثر المحققين[٣٠].

وعُرّف على أنه: دلالة اللفظ المفيد لحكم معلق بشرط على نقيض ذلك عند عدم الشرط[٣١].

أو هو: انتفاء طبيعي الحكم المعلق على الشرط عند انتفاء الشرط[٣٢].

أما تعريف السيد الخوئي فهو: أنه عبارة عن انتفاء وسنخ الحكم المعلق على الشرط بانتفائه[٣٣].

تعقيب..

الملاحظ من خلال هذه التعريفات المتعددة لمفهوم الشرط، إن التعريف الأول والأخير يشتمل على كلمة (سنخ) والذي يُعنى به (نوع الحكم) وهو مطلق الجواز، وقد ذكر كل من الشيخ البهادلي والسيد الخوئي هذه الكلمة في التعريف احترازا من أن يفهم الكلام بدون هذه الكلمة، شخص الحكم، فإن شخص الحكم ينتفي بانتفاء تغير قيود الموضوع فضلا عن تغير الموضوع نفسه بال خلاف أصلاً[٣٤].

أمثلة على مفهوم الشرط:

١- قوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾[٣٥].

الحكم الشرعي: جواز أن يأكل الزوج ما تعطيه الزوجة له من ما آتاها من صداق، ولكن هذا الجواز معلقا على شرط وهو: طيب النفس في العطاء.

ويدل هذا التعليق على انتفاء الجواز عند انتفاء الشرط وهو طيب النفس، على القول بحجية المفهوم بعد فرض ظهوره[٣٦].

٢- قوله تعالى: ﴿.. وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ...﴾[٣٧].

أفادت هذه الآية بالمنطوق على وجوب النفقة على المطلقة إن كانت حاملا وإذا لم تكن حاملا، فهل ينتفي وجوب النفقة أم لا ؟ فمن قال إن للجملة الشرطية مفهوم مخالفة قال تجب النفقة، ومن قال لا، فمعناه إن حكم غير الحامل مسكوت عنه(٣٨).

المبحث الثاني

أقوال بعض العلماء المتقدمين عن السيد الخوئي ومناقشتها

١- رأي السيد المرتضى (ت:٤١٣هـ) وموافقوه وجماعة من العامة، ومناقشته:

أ- ذهب السيد المرتضى وبعض من وافقه الرأي مثل ابن زهرة، وجماعة من العامة - الأحناف - إلى القول: إن الجملة الشرطية لا تدل على المفهوم إلا بدليل منفصل(٣٩).

وقد احتج السيد بأن تأثير الشرط هو تعلق الحكم به، وليس يمتنع أن يتخلفه وينوب منابه شرط آخر يجري مجراه، ولا يخرج عن أن يكون شرطا.

وقد استشهد السيد بقوله تعالى: ﴿..وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ...﴾(٤٠)، أي أنه لا تقبل شهادة واحد حتى ينظم إليه الآخر، فإن انضمام الشاهد الثاني إلى الشاهد الأول هو شرط في القبول، وكذلك ضم امرأتين إلى الشاهد الأول يقوم مقام الثاني، وإن ضم اليمين إلى الواحد يقوم مقام الشاهد الثاني أيضا، فنيابة بعض الشروط عن بعض أكثر من أن تحصى(٤١). أما موافقوه فقد احتجوا أو استشهدوا على أنه لوكان انتفاء الشرط مقتضياً لانتفاء ما علق عليه لكان قوله تعالى: ﴿..وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا...﴾(٤٢) دلالة على عدم تحريم الإكراه حيث لا يردن التحصن، وليس كذلك بل هو حرام مطلقاً(٤٣).

أما الأحناف فعندهم لا يكون النص حجة إلا على حكمه في واقعته التي ذكر فيها بهذه القيود وأما الواقعة التي انتفت عنها هذه القيود فإن النص لا يدل بمفهومه المخالف على حكمها، وإنما يكون حكمه مسكوتا عنه ويبحث عنه بأي دليل شرعي، فإذا لم يوجد دليل أخذ بدليل الاستصحاب وهو إن الأصل في الأشياء الإباحة(٤٤).

إذا فهم يقولون أو يذهبون إلى عدم الاحتجاج بالمفهوم.

- حجتهم:

١- إن القيود التي ترد في النصوص الشرعية لها فوائد كثيرة، فإذا لم تظهر لنا هذه الفوائد لا نستطيع أن نجزم إن الفائدة لتلك القيود هي تخصيص الحكم بما وجد فيه القيد ونفيه عما سواه. والسبب هو أن الشارع مقاصده كثيرة لا يمكن الإحاطة بها، أما البشر فمقاصدهم يمكن حصرها، ولهذا كان مفهوم المخالفة حجة في أقوالهم وليس حجة في أقوال الشارع(٤٥).

٢- ليس من المطرد في أساليب اللغة العربية ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه، والدليل على ذلك لو قال أحدهم: إذا جاءك فلان صباحا فأكرمه، ولا يفهم من ذلك إذا جاءه مساءً لا يكرمه ولهذا يصح منه السؤال: وإذا جاءني في المساء ألا أكرمه؟

وإذا كانت دلالة المنطوق على المسكوت ليست قطعية فلا يمكن أن يكون النص الشرعي حجة عليه بمجرد احتمال هذه الدلالة، لان الشأن في الاحتجاج بالنصوص الشرعية الاحتياط، والاحتياط يقضي بعدم الأخذ بمفهوم المخالفة(٤٦).

٣- إن كثيراً من النصوص الشرعية التي دلت على الحكم في الوقائع المقيدة ثبت نفس الحكم في الوقائع التي انتفى عنها القيد كقصر الصلاة بشرط الخوف، فان القصر ثبت مع انتفائه مما يدل على عدم قطعية الأخذ بمفهوم المخالفة(٤٧).

٤- كذلك فالملاحظ إن الشارع إذا أراد الأخذ بمفهوم المخالفة فإنه ينص عليه صراحة كما في قوله تعالى: ﴿..وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ...﴾(٤٨).

ب- المناقشة:

لقد نوقش هذا الرأي للسيد المرتضى وغيره ممن اتبعه ووافقه الرأي بما يأتي:

١- قال صاحب المعالم (ابن الشهيد الثاني) في جوابه عن المثال الأول بأن: إذا علم

وجود ما يقوم مقامه (أي مقام الشاهد الثاني) لم يكن ذلك الشرط وحده شرطا، بل الشرط حينئذ أحدهما، فيتوقف انتفاء المشروط على انتفاءهما معا؛ لأن مفهوم أحدهما لا يعدم إلا بعدمهما، وإن لم يعلم له بدل - كما هو مفروض البحث - كان الحكم مختصا به، ولزم من عدمه عدم المشروط للدليل الذي ذكرناه(٤٩).

أما المثال الثاني فقد ناقشه صاحب المعالم من عدة وجوه:

أ- إن ظاهر الآية يقتضي عدم تحريم الإكراه إذا لم يردن التحصن، ولكن لا يلزم من عدم الحرمة ثبوت الإباحة، إذ انتفاء الحرمة قد يكون بطريان الحل، وقد يكون لامتناع وجود متعلقها عقلا؛ لان السالبة تصدق بانتفاء المحمول تارة، وبعدم الموضوع أخرى، والموضوع ها هنا منتف، لأن هن إذا لم يردن التحصن، فقد أردن البغاء، ومع إرادتهن البغاء يمتنع تحقق الإكراه، فلا يتعلق به الحرمة(٥٠).

ب- إن التعليق بالشرط، إنما يقتضي انتفاء الحكم عند انتفاءه، إذا لم يظهر للشرط فائدة أخرى، ويجوز أن يكون فائدته في الآية المبالغة في النهي عن الإكراه؛ يعني: إن هن إذا أردن العفة فالمولى أحق بإرادتهن، أو إن الآية نزلت فيمن يردن التحصن ويكرههن المولى على الزنا(٥١).

ج- إذا سلمنا إن الآية تدل على انتفاء حرمة الإكراه بحسب الظاهر، نظراً إلى الشرط، لكن الإجماع القاطع عارضه ولا ريب أن الظاهر يرفع بالقاطع(٥٢).

٢- قال صاحب المفتاح (الشيخ أحمد البهادلي) في جوابه حول الآية التي احتج بها موافق والسيد المرتضى، قوله تعالى: ﴿..وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ...﴾(٥٣): إن الشرط في هذه الآية - وهو إرادتهن التحصن والعفة - مقوّم للإكراه على البغاء المنهي عنه، فإذا زال الشرط وانتفت إرادة التحصن منهن لا يتحقق الإكراه، أي لا ينتفي موضوع الحكم.

وإن انتفاء الموضوع يستلزم انتفاء الحكم بلا ريب، وتصير القضية - كما يقول المنطقيون- سالبة بانتفاء الموضوع، أي إن انتفاء الحكم لانتفاء موضوعه(٥٤).

٣- رأي أو مناقشة السيد الخوئي:

قد عرّف السيد مفهوم الشرط كما مر سابقا، وهو عبارة عن انتفاء سنخ الحكم المعلق على الشرط عند انتفاءه. وأما انتفاء شخصه فهو إنما يكوم بانتفاء موضوعه ولو بلحاظ انتفاء بعض قيوده وحالاته، ومن الطبيعي أنه عقلي ولا صلة له بدلالة اللفظ أبدا: مثل انتفاء شخص وجوب الإكرام المنشأ في قولنا: إن جاءك زيد فأكرمه، بانتفاء المجيء الذي هومن حالات الموضوع وقيوده عقلي ولا صلة له بدلالة القضية الشرطية على المفهوم أصلاً، ضرورة استحالة بقاء المعلق بدون المعلق عليه(٥٥).

وإن القضية الشرطية في هذا النوع، يكون ترتب الجزاء على الشرط قهري وتكويني، فبطبيعة الحال لا يكون لمثل هذه القضية الشرطية مفهوم، وذلك لأنها مسوقة لبيان تحقق الموضوع فيكون حالها حال اللقب، فلا يكوم فرق بينهما من هذه الناحية أصلا، وهذا كقولنا: إن رزقت ولدا فأختنه، فإن القضية الشرطية في أمثال هذه الموارد تكون مسوقة لبيان تحقق الحكم عند التحقق موضوعه فيكوم حال الشرط المذكور فيها حال اللقب فلا تدل على المفهوم أصلاً(٥٦).

٤- مناقشة الجمهور:

أ- إن القيود التي ترد في النصوص الشرعية لم ترد عبثا وإنما جاءت لفائدة فإذا لم تكن لها فائدة سوى تخصيص الحكم بما وجد فيه القيد فإنه يجب نفي الحكم عما لا يوجد فيه القيد، أي الأخذ بمفهوم المخالفة؛ لئلا يكون ذكر القيد عبثا ينزه عنه كلام الشارع.

ب- كما احتجوا أن المألوف في أساليب اللغة العربية أن تقييد الحكم بقيد يدل على انتفاءه حيث ينتفي القيد وهذا هو المتبادر إلى الفهم، فمن سمع قول رسول الله ﷺ: (مطل الغني ظلم)) يفهم أن مطل الفقير ليس ظلما(٥٧).

٢ـ رأي الشيخ الأنصاري (ت:١٢٨١هـ) ومناقشته:

أ- رأي الشيخ الأنصاري:

لقد فصّل الشيخ بين ما كان الحكم في الجزاء مستفاداً من المادة كقوله عليه السلام: (إذا زالت

الشمس وجبت الصلاة والطهور))، وما كان مستفادا من الهيئة كقولنا: (إن جاءك زيد فأكرمه).

ومعنى هذا الكلام إن الحكم المستفاد من الجزاء المعلق على الشرط إذا كان مفهوما اسميا بأن يكون مدلولا لكلمة وجب أو يجب أو ما شاكل ذلك.

وأما إذا كان مفهوما حرفيا ومستفادا من الهيئة، وإن معنى الهيئة معنى حرفي والمعنى جزئي، وإن انتفاء الحكم الجزئي بانتفاء شرطه عقلي ولا صلة له بالقضية الشرطية على المفهوم أصلا .وعلى هذا فان الشيخ التزم بدلالة القضية الشرطية على المفهوم في الأول دون الثاني بملاك أن الحكم في الأول كلي وفي الثاني جزئي[٥٨].

ب- مناقشة السيد الخوئي لهذا الرأي:

يقول السيد: أنه أجيب عن هذا الإشكال بوجوه عديدة، ولكن بما أن تلك الوجوه بأجمعها مبنية على أساس وجهة نظر المشهور في باب الإنشاء فلا يجدينا شيء منها[٥٩].

وعلى هذا فيكون عدم دلالة القضية الشرطية على المفهوم على وجهة نظرية المشهور في هذين البابين لا بالوضع ولا بالإطلاق[٦٠].

١- نظرية المشهور في بابي الإخبار والإنشاء:

لمعروف والمشهور إن الجملة الخبرية موضوعة للدلالة على ثبوت النسبة في الواقع أو نفيها عنه، والجملة الإنشائية موضوعة للدلالة على إيجاد المعنى في الخارج. وعلى ضوء ذلك يقول السيد الخوئي: لا يمكن إثبات المفهوم للقضية الشرطية لا من ناحية الوضع ولا من ناحية الإطلاق؛ وذلك لأن غاية ما تدل القضية عليه هو ترتب الجزاء على الشرط وتفرعه عليه سواء أكانت القضية في مقام الإخبار أم في مقام الإنشاء[٦١].

٢- نظرية السيد الخوئي في بابي الإنشاء والإخبار:

الكلام في نظرية السيد الخوئي في بابي الإخبار والإنشاء طويل، وهو ليس موضوع بحثنا، وإنما النتيجة هي:

أ- إن مفاد الجملة الشرطية إذا كانت إخبارية فهو للدلالة على قصد المتكلم الحكاية

والإخبار عن ثبوت شيء في الواقع على تقدير ثبوت شيء آخر فيه لا على نحو الإطلاق والإرسال، بل على تقدير خاص وفي إطار مخصوص.

مثلاً: إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود.

تدل هذه الجملة على أن المتكلم قاصد للحكاية والإخبار عن وجود النهار لا على نحو الإطلاق وإلا لكان كاذبا، بل على تقدير خاص وهو تقدير طلوع الشمس، ومن الطبيعي إن لازم هذه النكتة يعني كون إخباره على تقدير خاص هو انتفاءه عن انتفاء هذا التقدير.

وكذلك جملة: لو شرب زيد سماً فمات أو لو قطع رأسه فمات .

فقد أخبر المتكلم عن وقوع الموت في الخارج على تقدير خاص وهو تقدير شرب السم أو قطع الرأس لا مطلقا ولازم ذلك قهرا انتفاء إخباره بانتفاء هذا التقدير(٦٢).

ومن ضوء هذا البيان يظهر أن إخباره لا يتصف بالكذب عند انتفائه أي انتفاء هذا التقدير خارجا وعدم تحققه فيه، ويعود السبب في ذلك إلى أن المناط في اتصاف القضية الشرطية بالصدق تارة وبالكذب تارة أخرى ليس صدق التالي ومطابقته للواقع وعدم مطابقته له، وإنما المناط في ذلك هو ثبوت الملازمة بين المقدم والتالي وعدم ثبوتها .

فإن كانت الملازمة بينهما ثابتة في الواقع فالقضية الشرطية صادقة وإلا فهي كاذبة من دون فرق في ذلك بين كون المقدم والتالي صادقين أم كانا كاذبين، بل لا يضر بصدقهما كونهما مستحيلين في الخارج، وذلك كقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا...﴾(٦٣). فان القضية صادقة على الرغم من كون كلا الطرفين مستحيلا فلا يكون إخباره تعالى عن فساد العالم على تقدير وجود الآلهة كاذبا وغير مطابق للواقع، بل هو صادق ومطابق له، حيث أن إخباره سبحانه عنه لا يكون مطلقاً، بل يكون على تقدير خاص وهو تقدير وجود الآلهة في هذا العالم(٦٤).

ويقول السيد: قد نحصل من ذلك إن القضية الشرطية على ضوء نظريته موضوعة للدلالة على قصد الحكاية والإخبار عن وجود التالي على تقدير وجود المقدم، وعليه فبطبيعة الحال تدل بالالتزام على انتفاء الإخبار على تقدير انتفاءه أي المقدم وهذا معنى

دلالتها على المفهوم بالدلالة الالتزامية الوضعية، يعني أنها لازمة للدلالة المطابقية باللزوم البيّن بالمعنى الأخص(٦٥).

ب- الجمل الإنشائية عند السيد الخوئي على نوعين:

١- ما يتوقف الجزاء على الشرط عقلا وتكوينا مثل قولك: إن رزقت ولدا فافتنه .

٢- ما لا يتوقف الجزاء على الشرط عقلا بل يكون التعليق والتوقف بجعل المولى واعتباره كقولنا: إن كان زيد عالما فأكرمه، وما شابه ذلك .

وقد ذكرنا سابقا وفي مورد سابق من هذا البحث إن مثل هذا النوع من الجمل يكون خارج عن محل الكلام ولا يدل على المفهوم. ونقصد به النوع الأول طبعا؛ وذلك لان توقف الجزاء على الشرط في أمثال هذه القضايا عقلي وتكويني ولا دخل لجعل المولى إياه مترتبا على الشرط ومعلقا عليه أصلا، ضرورة أن توقف الجزاء عليه واقعي موضوعي وإنه يستحيل وجوده وتحققه في الخارج بدون وجوده وتحققه. ولهذا فلا فرق بين لو جيء به على نحو القضية الشرطية، وما لو جيء به على نحو القضية الوصفية(٦٦).

وأما النوع الثاني من الجمل الإنشائية: وهوما لا يتوقف الجزاء بنفسه على الشرط بل إنما هو يجعل المولى وتعليقه عليه، مثل قولنا: إن جاءك زيد فأكرمه.

فبما أن الركيزتين المتقدمتين قد توفرتا فيه فبطبيعة الحال يدل على المفهوم، بيان ذلك إن الموضوع في هذا النوع من القضية الشرطية غير الشرط المذكور فيها يعني أن له حالتين، فالجزاء معلق على أحدهما دون الأخرى ولا يكون هذا التعليق عقليا وإنما هو يجعل المولى كما هو الحال في المثال المذكور فان الموضوع فيه هو زيد، والشرط هو مجيئه، ولا يكون توقف الجزاء وهو وجوب الإكرام عليه عقليا ضرورة عدم توقف إكرامه عليه بل يمكن ذلك في كلتا الحالتين.

ويقول السيد الخوئي إن مثل هذه القضية الشرطية يدل على المفهوم لا محالة بناءً على ضوء النكتة التي ذكرها في تفسير الإنشاء(٦٧).

٣ـ رأي الشيخ النائيني (ت:١٣٥٥هـ) ومناقشته:

أ- رأي الشيخ النائيني:

بعد أن أثبت الشيخ إن القضية الشرطية لا تدل على المفهوم لا بالوضع ولا بالإطلاق، فقد أخذ طريقا ثالثا لإثبات المفهوم لها، وهو التمسك بإطلاق الشرط.

وقد بين ذلك بأن القضية الشرطية على نوعين:

١- ما يكون الشرط فيه في حد ذاته مما يتوقف عليه الجزاء عقلا وتكوينا .

٢- ما لا يكون الشرط فيه كذلك، بل يكون توقف الجزاء عليه بجعل جاعل ولا يكون عقليا وتكوينيا(٦٨).

ب- مناقشة السيد الخوئي لهذا الرأي:

لقد تقدم الكلام حول النوع الأول وإنه لا يكون لمثل هذه القضية الشرطية مفهوم وذلك لأنها مسوقة لبيان تحقق الحكم .

أما النوع الثاني وهوما لا يتوقف الجزاء فيه على الشرط عقلا وتكوينا، فقد ذكر الشيخ النائيني أنه يدل على المفهوم ووجه ذلك:

إن الحكم الثابت في الجزاء لا يخلو من أن يكون مطلقا بالإضافة إلى وجود الشرط المذكور في القضية الشرطية أو يكون مقيدا به ولا ثالث لهما.

وبما أنه رتب في ظاهر القضية الشرطية على وجود الشرط فبطبيعة الحال يمتنع الإطلاق ويكون مقيدا بوجود الشرط لا محالة، وعلى هذا فإن كان المتكلم في مقام البيان وقد أتى بقيد واحد ولم يقيده بشيء آخر سواء أكان التقييد بذكر عدل له في الكلام أم كان بمثل العطف بالواو، لتكون نتيجة تركب قيد الحكم من أمرين كما في القول: إن جاءك زيد وأكرمك فأكرمه، استكشف من ذلك انحصار القيد بخصوص ما ذكر في القضية الشرطية(٦٩).

وجه الظهور هو إن الإطلاق المتمسك به في المقام ليس هو إطلاق الجزاء وإثبات إن

ترتبه على الشرط إنما هو على نحو ترتب المعلول على علته المنحصرة ليرد عليه ما ذكر، بل هو إطلاق الشرط بعدم ذكر عدل له في القضية، وذلك لما عرفنا من أن ترتب الجزاء على الشرط وإن لم يكن مدلولا للقضية الشرطية وضعا إلا أنه يستفاد منها بحسب المتفاهم العرفي سياقا، وذلك يستلزم تقييد الجزاء بوجود الشرط في غير القضايا الشرطية المسوقة لبيان تحقق الحكم بتحقيق موضوعة، وبما أن التقييد بشيء واحد يغاير التقييد بأحد الشيئين على البدل سنخا يلزم على المولى بيان الخصوصية إذا كان في مقام البيان، وحيث أنه لم يبين العدل مع أنه يحتاج إلى البيان تعين كون الشرط واحدا وإن القيد منحصر به.

المناقشة:

١- إن ما ذكره الشيخ النائيني من الملاك لدلالة القضية الشرطية على المفهوم لو تم فلا يختص الملاك بها، بل يعم غيرها أيضا كالقضايا الوصفية ونحوها .

والسبب في ذلك هو أن التمسك بالإطلاق المذكور لا يثبت مفهوم الشرط في مقابل مفهوم القيد فلو اثبت المفهوم فهو إنما يثبته بعنوان مفهوم القيد ببيان إن الحكم الثابت لشيء مقيد بقيد كقولنا: أكرم العالم العادل مثلا فالقيد لا يخلو من أن يكون مطلقا في الكلام ولم يذكر المتكلم عدلا له كالمثال المذكور، أو ذكر عدلا له كقولنا: أكرم العالم العادل أو الهاشمي، فالقضية على الأول تدل على أن الحكم الثابت للعالم مقيد بقيد واحد وهو العدالة، وعلى الثاني تدل على أنه مقيد بأحد القيدين: وهما العدالة والهاشمية . وبما أن التقييد بأحدهما بالبدل يحتاج إلى بيان زائد في الكلام كالعطف بـ أو، أو نحوه كان مقتضى إطلاق القيد وعدم ذكر عدل له انحصاره به أي بما هو مذكور في القضية وإلا لكان على المولى البيان. ومن الطبيعي أنه لا فرق بين كون القضية شرطية أو وصفية أو ما شاكلها[٧٠].

وبكلمة أخرى إن الحكم المذكور في القضية قد يكون مقيدا بقيود عديدة المذكورة فيها، وقد يكون مقيدا بأحد قيدين أو قيود على سبيل البدل، وقد يكون مقيدا بقيد واحد، فما ذكر الشيخ النائيني من البيان لإثبات المفهوم للقضية الشرطية إنما هو لازم تقييده بقيد واحد، حيث أن مقتضى إطلاقه هو انحصاره به، وهذا الملاك لا يختص بها، بل يعم غيرها من القضايا أيضاً . ولهذا يقول السيد الخوئي: إن ما أفاده الشيخ الأستاذ لو تم فهولا يثبت مفهوم الشرط في مقابل مفهوم القيد[٧١].

٢- إن مقتضى إطلاق القيد في الكلام وعدم ذكر عدل له وان كان وحدته تعييناً في مقابل تعدده أو كونه واحداً لا بعينه إلا أنه لا يدل على انحصار الحكم به، بل غاية مما يدل عليه هو إن الحكم في القضية غير ثابت لطبيعي المقيد على الإطلاق وإنما هو ثابت لحصة خاصة منه . ولكنه لا يدل على أنه ينتفي بانتفاء تلك الحصة، فإنه لازم انحصار الحكم به لا لازم إطلاقه وعدم ذكر عدل له فان لازمه عدم ثبوت الحكم للطبيعي على الإطلاق، ولا يدل على انتفاءه عن حصة أخرى لغير هذه الحصة .

ولهذا فان ما أفاده قدس سره من البيان لا يكون ملاك دلالة القضية الشرطية على المفهوم(٧٢).

وقد تحصل من ذلك كله إن ما أفاده الشيخ النائيني من الطريق لإثبات المفهوم للقضية الشرطية خاطئ جدا ولا واقع موضوعي له أصلاً.

ولهذا فقد استطاع السيد الخوئي أن يخرج بهذه النتيجة وهي: إنما ذكره الشيخ الأستاذ من وجوه لإثبات دلالة القضية الشرطية على المفهوم وضعا أو إطلاقا لا يتم شيئا منها(٧٣).

المبحث الثالث

أقوال بعض العلماء المتأخرين والمعاصرين للسيد الخوئي، ومناقشتها

١ـ رأي الشيخ المظفر(ت:١٣٨٨هـ) ومناقشته:

أ- رأي الشيخ المظفر:

لم يختلف الشيخ المظفر عن الآخرين في أن حجية المفهوم هي في وجود الدلالة عليه، أي في أصل ظهور الجملة فيه وعدم ظهورها، وبعبارة أوضح، النزاع في حصول المفهوم للجملة لا في حجيته، بعد فرض حصولها. فمعنى النزاع في مفهوم الشرط - مثلاً- أن الجملة الشرطية مع قطع النظر عن القرائن الخاصة هل تدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط؟ وهل هي ظاهرة في ذلك؟

لا أنه بعد دلالتها على هذا المفهوم وظهورها فيه يتنازع في حجيته، فإن هذا لا معنى له، وإن أوهم هذا بعض تعبيرات العلماء، كما يقولون مثلاً: مفهوم الشرط حجة أم لا. ولكن غرضهم ما ذكرنا. ويقول الشيخ: إنه لا نزاع في دلالة بعض الجمل على المفهوم إذا

كانت لها قرينة خاصة على ذلك المفهوم. وإنما النزاع هو في دلالة نوع تلك الجمل كنوع الجملة الشرطية على المفهوم مع تجردها عن القرائن الخاصة(٧٤).

أقسام الجملة الشرطية عند الشيخ المظفر:-

لقد قسم الشيخ الجملة الشرطية إلى قسمين أيضاً وهما:

١- أن تكون مسوقة لبيان موضوع الحكم، وقد اتفق الأصوليون على أنه لا مفهوم لهذا النحو من الجملة الشرطية لأن انتفاء الشرط معناه انتفاء موضوع الحكم، وقد تقدم الكلام كثيرا في هذا الشأن.

٢- أن لا تكون مسوقة لبيان الموضوع، حيث يكون الحكم في التالي منوطا بالشرط على وجه يمكن فرض الحكم بدونه(٧٥).

وهذا القسم الثاني من الشرطية هو محل النزاع ومرجعه إلى النزاع في دلالة الشرطية على انتفاء الشرط، بمعنى أنه هل يستكشف من طبع التعليق على الشرط انتفاء نوع الحكم المعلق - كالوجوب مثلاً - على تقدير انتفاء الشرط

وقد قال الشيخ (نوع الحكم) لأن شخص كل حكم في القضية الشرطية أو غيرها ينتفي بانتفاء موضوعه أو أحد قيود الموضوع، سواء كان للقضية مفهوم أولم يكن.

ويقول الشيخ إن في مفهوم الشرطية قولان أقواهما إنها تدل على الانتفاء عند الانتفاء(٧٦).

وكذلك يقول إن دلالة الجملة الشرطية على المفهوم تتوقف على دلالتها - بالوضع أو بالإطلاق - على أمور ثلاثة ويقصد بها الركائز:

١- دلالتها على الارتباط والملازمة بين المقدم والتالي.

٢- دلالتها على أن التالي معلق على المقدم ومترتب عليه وتابع له، فيكون المقدم سببا للتالي.

٣- دلالتها على انحصار السببية في المقدم؛ بمعنى أنه لا سبب بديل له يترتب عليه التالي.

ISNN 1997-6208

ويقول إن توقف المفهوم للجملة الشرطية على هذه الأمور الثلاثة واضح؛ لأنه لو كانت الجملة اتفاقية، أو لو كان التالي غير مترتب على المقدم، أو كان مترتبا ولكن لا على نحو الانحصار فيه- فإنه من جميع ذلك لا يلزم من انتفاء المقدم انتفاء التالي(٧٧).

والذي ينبغي إثباته هنا، هو أن الجملة ظاهرة في هذه الأمور الثلاثة وضعا أو إطلاقا لتكون حجة في المفهوم.

والظاهر من كلام الشيخ هو ظهور الجملة الشرطية في هذه الأمور وضعا في بعضها وإطلاقا في بعضها الآخر(٧٨).

ب- مناقشة الرأي:

١- يقول الشيخ المظفر بالنسبة للأمر الأول أو الركيزة الأولى:

إن دلالتها على الارتباط ووجود العلقة اللزومية بين الطرفين، فالظاهر أنه بالوضع بحكم التبادر، ولكن لا بوضع خصوص أدوات الشرط حتى ينكر وضعها لذلك، بل بوضع الهيئة التركيبية للجملة الشرطية وعليه فاستعمالها في الاتفاقية يكون بالعناية وادعاء التلازم والارتباط بين المقدم والتالي إذا اتفقت لهما المقارنة في الوجود(٧٩).

وهو هنا يربط بين الركيزتين الأولى والثانية عند السيد الخوئي وكذلك يتوافق مع رأي السيد بان رجوع القيد إلى الهيئة دون المادة، وكذلك يتوافق رأيه مع رأي السيد بان العلاقة بين الجزاء والشرط هي لزومية وإن استعمالها في موارد الاتفاق لو صح فإنه يحتاج إلى رعاية وعناية وبدونها فالقضية ظاهرة في وجود العلاقة اللزومية بينهما.

٢- أما بالنسبة للأمر الثاني وهو يمثل الركيزة الثالثة عند السيد الخوئي، فيقول الشيخ:

إن دلالتها على التالي مترتب على المقدم بأي نحو من أنحاء الترتب فهو بالوضع أيضاً(٨٠).

وهو هنا يتفق أيضا مع السيد في أنه أي نحو من أنحاء الترتب سواء كان من ترتب المعلول على العلة، أومن ترتب العلة على المعلول، أو كان من قبيل ترتب احد معلولين لعلة ثالثة على معلول آخر.

ويقول الشيخ إن الجملة الشرطية لا بمعنى أنها موضوعة بوضعين، وضع للتلازم ووضع آخر للترتب، بل بمعنى أنها موضوعة بوضع واحد للارتباط الخاص وهو ترتب التالي على المقدم(٨١).

والدليل على ذلك هو تبادر ترتب التالي على المقدم عنها، فإنها تدل على أن المقدم وضع فيها موضع الغرض والتقدير، وعلى تقدير حصوله فالتالي حاصل عنده تبعا أي يتلوه في الحصول. أو إن المتبادر منها لا بدية الجزاء عند فرض حصول الشرط(٨٢).

ويقول الشيخ: إذا كانت الجملة إنشائية أي إن التالي متضمن لإنشاء حكم تكليفي أو وضعي، فإنها تدل على تعليق الحكم على الشرط، فتدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط المعلق عليه الحكم.

أما إذا كانت الجملة خبرية أي إن التالي متضمن الحكاية، فإنها تدل على تعليق حكايته على المقدم، سواء كان المحكي عنه خارجا وفي الواقع مترتبا على المقدم فتتطابق الحكاية مع المحكي عند قولنا: إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، أو غير مترتب عليه بأن كان العكس كقولنا: إن كان النهار موجودا فالشمس طالعة، أو كان لا ترتب بينهما كالمتضائفين في مثل قولنا: إن كان خالد ابنا لزيد فزيد أبوه(٨٣).

ولقد أوضح البحث فيما سبق رأي السيد الخوئي بالنسبة لهذه القضية وكيف إنه يفترق عن المشهور في بابي الإنشاء والإخبار

٣- أما بالنسبة إلى الأمر الثالث:

فيقول الشيخ إن دلالتها على أن الشرط منحصر، فبالإطلاق، لأنه لوكان هناك شرط آخر للجزاء بديل لذلك الشرط، وكذا لوكان معه شيء آخر يكونان شرطا للحكم، لاحتاج ذلك إلى بيان زائد أما بالعطف بـ أو في الصورة الأولى، أو العطف بالواو في الصورة الثانية، لأن الترتب على الشرط ظاهر في إنه بعنوانه الخاص مستقلا هو الشرط المعلق عليه الجزاء فإذا أطلق تعليق الجزاء على الشرط فانه يستكشف منه إن الشرط مستقل لا قيد آخر معه وإنه منحصر لا بديل ولا عدل له، وإلا لوجب على الحكيم بيانه وهو - حسب الفرض - في مقام البيان(٨٤).

وإلى هنا فقد تم ما أراد أن يذهب إليه الشيخ المظفر من ظهور الجملة الشرطية في الأمور التي بها تكون ظاهرة في المفهوم.

والرأي النهائي للشيخ هو:

إن ظهور الجملة الشرطية في مفهوم مما لا ينبغي أن يتطرق إليه الشك إلا مع قرينة صارفة أو تكون واردة لبيان الموضوع. ويستشهد الشيخ على ذلك استدلال الإمام الصادق عليه السلام بالمفهوم في رواية أبي بصير قال: ((سألت أبا عبد الله عن الشاة تذبح فلا تتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط، فقال: لا تأكل؟ إن عليا كان يقول: (إذا ركضت الرجل أو طرفت العين فكل))، فان استدلال الإمام بقول الإمام علي عليه السلام لا يكون إلا إذا كان له مفهوم، وهو: إذا لم تركض الرجل أولم تطرف العين فلا تأكل[٨٥].

٢ـ رأي الشيخ أحمد البهادلي (دام ظله) ومناقشته:

أ- يقول الشيخ بأنه عدم وجود مفهوم للقضية الشرطية التي يكون الشرط فيها مقوما لموضوع الحكم على نحو يزول الموضوع بزوال الشرط[٨٦].

وهذا ما أكده السيد الخوئي - كما سبق- وهو على ما يبدو لا خلاف فيه عند الأصوليين . ويقول الشيخ: إنما الخلاف فيما إذا كان موضوع الحكم مقيدا بقيد لا يزول الموضوع بزواله، وحينئذ كان الموضوع المقيد بالشرط محكوما بحكم، فإذا زال القيد وبقي الموضوع خاليا عن القيد أو مقيدا بقيد آخر، فهل هو- والحالة هذه - محكوم بنقيض حكم المنطوق أم لا؟

ولا خلاف أيضاً في استعمال الجملة الشرطية وإرادة انتفاء الجزاء لانتفاء الشرط في كثير من الأمثلة مثل: إذا غربت الشمس جاز للصائم تناول المفطر . غير أن عدم الخلاف لدى الأصوليين إنما هو لدى قيام القرينة - أي قرينة - على الانتفاء عند الانتفاء، وإنما خلافهم في مفهوم الشرط في غير الموردين السابقين .

أما محور الخلاف فهو: هل أن الجملة الشرطية تدل على المفهوم المخالف بالوضع أو بالإطلاق أو بالقرينة العامة بحيث تتعين دلالتها عليه ما لم يدل دليل على عدم الدلالة؟ أو إن دلالتها على المفهوم هي التي تحتاج إلى دليل؟ وقد ذكر الآراء ونجملها بما يأتي:

أ- القائلون بعدم دلالة الشرط على المفهوم إلا بدليل وهو الرأي الأحناف والسيد المرتضى وابن زهرة وبعض العامة .

ب- القائلون بدلالة الشرط على المفهوم(٨٧).

أما ما حققه الشيخ فهو:

إن فائدة التقييد بالشرط وإن لم تنحصر بتخصيص الحكم بما وجد فيه القيد ونفيه عما سواه، إلا أن التخصيص والنفي من فوائد التقييد بالشرط، كما إن صياغة كلام الشارع المقدس عن عبثية التقييد لا تنحصر في إفادته للمفهوم، وذلك لوجود فوائد أخرى- غير فائدة المفهوم- يكفي بعضها لهذه الصياغة. وعليه فالقول بمفهوم الشرط مطلقا غير سليم. والصحيح -كما حققه بعض المتأخرين من علماء الأصول- إن دلالة الجملة الشرطية على المفهوم ترتكز على أربع ركائز، هي:

١- إثبات تعليق مفاد جواب الشرط على مفاد فعل الشرط.

كتعليق نفي نجاسة الماء بأي شيء على بلوغ الماء قدر كر، في جملة: إذا بلغ الماء قدر كر لا ينجسه شيء.

٢- إثبات التلازم بين فعل الشرط وجزائه فلوكان ترتب الجزاء على الشرط اتفاقيا مثل: إذا جاء المسافر طلع الهلال، فلا مفهوم للجملة الشرطية .

٣- إثبات ظهور ترتب الجزاء على الشرط على نحو ترتب المعلول على العلة، إذ بانتفاء العلة ينتفي المعلول لا محالة. فلولم يكن الشرط علة للجزاء فلا يحصل انتفاء الجزاء بانتفاء الشرط.

٤- إن عليّة الجزاء للشرط على نحو حصر المعلول بهذه العلة، أما إذا كان للجزاء علة أخرى، فيمكن وجود الجزاء بالعلة الأخرى وإن انتفت علته التي تضمنها الشرط(٨٨).

ورأي الشيخ هو: ظهور المفهوم للجملة الشرطية في الركائز الثلاث الأولى وهولا يحتاج إلى المزيد من البيان والاستدلال؛ وذلك للتبادر الحاصل لكل من عرف الأسلوب اللغوي

في التخاطب[٨٩].

أما بالنسبة للركيزة الرابعة: فقد علق الشيخ على من ادعى بان ظهور الجملة الشرطية حاصل فيها بالإطلاق أو بمقدمات الحكمة. ومفاد هذا القول -الادعاء- هو إن المتكلم حكيم وهو في مقام البيان وقد علق حكمه على شرط . فلوكان لهذا الشرط بديل لعطفه عليه بـ(أو) ولوكان يحتاج لشرط آخر لعطفه عليه بـ(و) وحيث لم يعطف المتكلم الحكيم وهو في مقام البيان، عُلم منه انحصار الجزاء على الشرط.

وأما تعليق الشيخ فهو: إن إثبات الإطلاق في الجمل الشرطية غير سهل، لاختلاف فعل الشرط في الخطابات الشرعية عنه في القضايا التكوينية.

وعليه فقد خرج الشيخ برأي راجح- وهوما يهمنا من الأمر وقد توقفنا عنده بالمناقشة - وهوما ذكر السيد الأستاذ - السيد الخوئي بقرينة تتلمذه على يده- من أنه لا ظهور للجملة الشرطية في المفهوم[٩٠].

ب- مناقشته:

بالنسبة للركائز الأربعة التي تتركز عليها دلالة الجملة الشرطية على المفهوم:

١- الركيزة الأولى عند السيد الخوئي هي: أن يرجع القيد في القضية إلى مفاد الهيئة دون المادة بان يكون مفادها تعليق مضمون جملة على مضمون جملة أخرى[٩١].

وهنا يتضح التوافق والفارق بين رأي السيد الخوئي ورأي الشيخ في هذه المسألة أو هذه الركيزة .

بالنسبة للسيد فقد حدّد بأن يرجع القيد في القضية إلى مفاد الهيئة دون المادة، وهذا ما لم يتطرق إليه الشيخ مع العلم انه من الشروط التي ناقشها كثيرا السيد وخصوصاً عند مناقشته لرأي الشيخ الأنصاري[٩٢].

ويعلل السيد ذلك بأنه، لوكان رجوع القيد إلى المادة وهوكما قلنا قد اختاره الشيخ الأنصاري، فيكون حال القضية الشرطية عندئذ حال القضية الوصفية في الدلالة على المفهوم وعدمها، وذلك لان المراد بالوصف ليس خصوص الوصف المصطلح في مقابل

سائر المتعلقات بل المراد منه مطلق القيد سواء أكان وصفا أم غيره من القيود . ومن هنا لو عبر عن مفهوم الوصف بمفهوم القيد لكان أولى[٩٣].

ولذلك فإن القول بمفهوم الشرط في قبال مفهوم الوصف يقوم على أساس رجوع القيد في القضية إلى مفاد الهيئة دون المادة[٩٤].

أما ظهور المفهوم للجملة الشرطية في الركيزة الأولى فقد اتفق الاثنان على صحته، مع الفارق الذي ذكرناه بين الاثنين.

٢- توافق السيد الخوئي مع الشيخ احمد بالنسبة إلى منطوق الركيزة الثانية وهي أن تكون هناك ملازمة ما بين الجزاء والشرط.

وكذلك اتفاقهم على أنه لوكان ترتب الجزاء على الشرط اتفاقيا وعدم العلاقة في أية لغة كان لولم يكن غلطا بأنه لا يوجد مفهوم للجملة الشرطية أو إنه نادر جداً[٩٥]؛ وذلك لوضوح أنه لا يصح تعليق كل شيء على كل شيء من دون علاقة أو ارتباط بينهما، وكيف كان فلا شك في إن الاستعمال في تلك الموارد لو صحّ فإنه يحتاج إلى رعاية علاقة وإعمال عناية وبدونهما فالقضية ظاهرة في وجود العلاقة اللزومية بينهما[٩٦].

وكيف كان فقد تبين أنه لا شبهة في ثبوت هذه الركيزة وإنها أساس القضية الشرطية عند الإثنين .

٣- أما بالنسبة إلى الركيزة الثالثة: وهي إثبات إن ترتب الجزاء على الشرط من باب ترتب المعلول على العلة

فقد حصل خلاف ما بين السيد والشيخ وهو:

إن رأي الشيخ في ظهور المفهوم للجملة الشرطية في هذه الركيزة[٩٧].

أما رأي السيد فهو: دلالة القضية الشرطية على إن ترتب الجزاء على الشرط من ترتب المعلول على العلة فهي خاطئة جداً[٩٨]، وتعليله:

إنها ولو دلت على ترتب الجزاء على الشرط والتالي على المقدم كما هو مقتضى كلمة ألفا إلا أنها لا تدل على أن هذا الترتب من ترتب المعلول على العلة التامة بحيث يكون

استعمالها في غيره مجازا، بل هي تدل على مطلق الترتب سواء أكان من قبيل ترتب المعلول على العلة التامة مثلا كترتب وجوب الحج على الاستطاعة، أو كان من قبيل ترتب العلة على المعلول كما هو الحال في البرهان الآني، كترتب طلوع الشمس على وجود النهار، أو كان من قبيل ترتب أحد معلولين لعلة ثالثة على معلول آخر كقوله: إن كان النهار موجوداً فالعالم مضيء وغير ذلك[٩٩].

والسبب هو إن القضية الشرطية في جميع هذه الموارد تستعمل في معنى واحد وليس استعمالها في موارد ترتب العلة على المعلول أو ترتب أحد المعلولين على الآخر مجازا لنحتاج إلى لحاظ وجود قرينة في البين وإعمال عناية، بل إنه كاستعمالها في موارد ترتب المعلول على العلة التامة على نحو الحقيقة[١٠٠]. ويفترق الأول عن الثاني في نقطة أخرى وهي إن الترتب في الأول مطابق للواقع الموضوعي دون الثاني، فان الترتب فيه بمجرد افتراض من العقل من دون واقع موضوعي له[١٠١].

ويقول السيد: بما ان القضية الشرطية لم توضع للدلالة على إن ترتب الجزاء على الشرط من ترتب المعلول على العلة فبطبيعة الحال تستند دلالتها على ذلك في مورد إلى قرينة حال أو مقال وإلا فلا دلالة لها على ذلك أصلاً[١٠٢].

٤- أما الركيزة الرابعة: وهي دلالة القضية الشرطية على كون الشرط علة منحصرة للجزاء، فيقول السيد إنها واضحة الفساد، وذلك لأنها تدل على أن ترتب الجزاء على الشرط من ترتب المعلول على العلة فضلا عن دلالتها على أن هذا الترتب على العلة المنحصرة[١٠٣].

وإلى هنا فقد وصلنا أو توصل الشيخ حول موضوع دلالة القضية الشرطية على المفهوم إلى: الراجح انه لا ظهور للجملة الشرطية في المفهوم . وقد نسبه للسيد الخوئي[١٠٤].

تعقيب:

حاول البحث مرة بعد الأخرى التدقيق والتمحيص في قراءة هذا الموضوع عند السيد الخوئي، فلم يجد في حدود فهمه ما نسبه الشيخ احمد البهادلي من رأي - لا ظهور للجملة الشرطية في المفهوم- إلى السيد الخوئي!

أما ما وجده البحث عند السيد الخوئي فهو:

صحيح إن دلالة القضية الشرطية على المفهوم ترتكز على ركائز وتلك الركائز وإن تم بعضها، ولكن بما إنها لا تتم جميعا فلا دلالة لها على المفهوم لا بالوضع ولا بالإطلاق[١٠٥].

ولكن للسيد رأي خاص في الجملة الإخبارية والإنشائية يختلف عن رأي المشهور، فقد بين السيد بأن دلالة القضية الشرطية على المفهوم ترتكز على ضوء نظريته في هذين البابين (الإخبار والإنشاء) ولا يمكن إثبات المفهوم لها على ضوء نظرية المشهور في هذين البابين . ولقد فصل البحث ذلك بصورة موسعة.

وعلى هذا الأساس فقد قال السيد بدلالة القضية الشرطية على المفهوم حسب تفسيره في بابي الإنشاء والأخبار.

نتائج البحث:

بعد كتابتنا وتصفحنا للبحث - بعد الكتابة - استطعنا التوصل إلى النتائج الآتية:

١- إن المراد من المفهوم ليس كل معنى يفهم من اللفظ، بل المراد منه حصة خاصة من المعنى في مقابل المنطوق. ويطلق لفظ المفهوم على كل معنى يفهم من اللفظ بالدلالة الالتزامية المستندة إلى اللزوم البين بالمعنى الأخص أو الاعم.

٢- تمتاز الملازمة بين المفهوم والمنطوق عن الملازمة في مباحث الالتزامات العقلية كالملازمة بين وجوب شيء ووجوب مقدمته وبين وجوب شيء وحرمه ضده ونحو ذلك في نقطة - وهي الملازمة بينهما هنا من اللزوم البين بخلاف الملازمة هناك، فإنها غير بينة.

٣- إن محل الكلام ليس في حجية المفهوم بعد الفراغ عن وجوده، بل إنما هو في أصل وجوده كما هو الحال في جميع مباحث الالفاظ.

٤- إن دلالة القضية الشرطية على المفهوم ترتكز على ركائز وتلك الركائز وإن تم بعضها، ولكن بما أنها لا تتم جميعا فلا دلالة لها على المفهوم لا بالوضع ولا بالإطلاق.

٥- إن دلالة القضية الشرطية على المفهوم ترتكز على ضوء نظرية السيد الخوئي قدس سره في بابي الإخبار والإنشاء، ولا يمكن إثبات المفهوم لها على ضوء نظرية المشهور في هذين البابين

٦- على ضوء النقطة السابقة فان رأي السيد الخوئي هو ثبوت المفهوم للقضية الشرطية وفق نظريته في بابي الإخبار والإنشاء، وهذا ما لم يتطرق له الشيخ البهادلي باعتباره تلميذ للسيد بل قال إنه رأي السيد الخوئي:- عدم الدلالة مطلقا أي لا ظهور للقضية الشرطية في المفهوم، وهذا ليس هو رأي السيد كما وجد البحث من خلال اطلاعه على آراء السيد.

Abstract

The topics of terms are regarded an important.

Aspect in the structure of jurisprudential topics، topics of utterances، mental topics، justification and actual topics،which no researcher or studier can ignore and benefit from other topics before mastering it as a basic subject.

To know one of the utterances better I chose this topics as for the problem of the research، it is the difference among the scholars in proving the concept of the conditional sentence.

The example of the study is Al-sayed Al-khu'ei and his opinion in revealing the Concept of the conditional case. The research has mentioned his opinion and discussion of the opinion of some of those who preceded him with dedecating topics for the opinion of some of those who are from the same time period and some of his student. The plan of the research was as follows:

The first topic: the linguistic and terminological of each of (the concept، the condition and the concept of the condition).

The second topic: the sayings of some of the scholars who preceded al-sayed al- khu'ri and discussing them.

The third topic: the sayings of some of the scholars who preceded and who lived the same periods of al- sayed al- khu'ei and discussing them.

The research reached the the following results:

1- the intended meaning of the understood meaning is that not all meanings can be understood from the utterance. The intended meaning is a spicail part of the meaning versing the spoking utterance by the obligatory indication based on on necessity of the exact meaning or the general one meaning.

2- The connection between the understood and the spoked is different from the connection in the topic of the mental connections between the necessity of something and the necessity of its introduction and between the necessity of something and the necessity of leaving it.

3- The position of the speech is not in the justification of the speech after its absence، but it lies in the origin of its existence as in all of the topic.

4- The indication of the conditional case is based on bases and those bases connot be foand at the same time، therefore it has no indication for the understood meaning.

5- The indication of the conditional case on the understood meaning is based on the theory f the sayed in composition and statements and the concept cannot be proved based on the theory mentioned.

6- In the light of the previous point، the opinion of al-sayed al- khu'ei that the concept of the conditional case is proved by his theory in the composition and statements.

هوامش البحث

(١) الرازي/ مختار الصحاح/ص٢٦٦.

(٢) الفيروز الابادي/ القاموس المحيط/ج٤ - ص١٦١.

(٣) ظ: محمد إسحاق الفياض/ محاضرات في اصول الفقه/ ج٥ - ٥٤.

(٤) ظ: احمد البهادلي/ مفتاح الوصول في علم الأصول/ ج١ - ص٣١٤.
(٥) ظ:محمد إسحاق الفياض/ محاضرات في أصول الفقه/ج٥ - ص٥٤
(٦) الرازي/مختار الصحاح/ص١٧٨.
(٧) محمد: ١٨.
(٨) ألطريحي/مجمع البحرين/ج٢ - ص٤٩٩.
(٩) رينهارت دوزي / تكملة المعاجم العربية/ج٦ - ص٢٩١.
(١٠) إسحاق الفياض م محاضرات في علم الأصول/ ج٥٠ ص٥٤.
(١١) البهادلي/مفتاح الوصول /ج١ - ص٣١٤ + ظ: المظفر/ أصول الفقه /ج١ - ص١٠٢.
(١٢) كما فسره العضدي/ ظ: محمد سعيد الحكيم/ المحكم في أصول الفقه/ج١ - ص٥٠١.
(١٣) الاخوند الخراساني/ كفاية الصول/ ص١٩٢.
(١٤) المصدر السابق.
(١٥) ظ: محمد باقر الصدر / دروس في علم الأصول/ ج٢ - ص١٠٠.
(١٦) المظفر/ تصول الفقه / ج١-ص١٠١+ ظ: الخوئي/ أجود التقريرات/ ج٢ - ص٢٤٣.
(١٧) إسحاق الفياض/ محاضرات في أصول الفقه/ ج٥ - ص٨٢.
(١٨) فاضل عبد الواحد/ الأنموذج في أصول الفقه/ ص٢٥٤ + ظ:الحكيم / المحكم/ ص٥٠١.
(١٩) ظ: إسحاق الفياض/ المحاضرات/ ج٥ - ص٨٢، ٥٧.
(٢٠) ظ: م.ن/ ج٥ - ص٥٧.
(٢١) للاطلاع أكثر ظ: المصدر نفسه.
(٢٢) ظ: فاضل عبد الواحد/ الأنموذج/ ص٤٧.
(٢٣) البهادلي/ مفتاح الوصول/ج١ - ص٦١ نقال عن المحلاوي ص٢٥٦.
(٢٤) مصطفى الزلمي / أصول الفقه في نسيجه الجديد/ ج١ - ٢م ص٢٤٧.
(٢٥) البهادلي/ مفتاح الوصول/ ج١ - ص٦١ (الهامش).
(٢٦) ظ: البهادلي/ مفتاح الوصول/ ج١ - ص٦٢.
(٢٧) ظ: محمد باقر الصدر/ المعالم الجديدة للأصول/ص١٣٧.
(٢٨) المصدر السابق.
(٢٩) البهادلي/ مفتاح الوصول/ ج١ - ص٣٢٢.
(٣٠) مصطفى الزلمي/ أصول الفقه/ ج١ - ٢/ ص٤٢٥.
(٣١) فاضل عبد الواحد/ الأنموذج/ ص٢٥٦.
(٣٢) محمد صنقور/ المعجم الأصولي/ ج٢ - ص٤٩٣.
(٣٣) ظ: إسحاق الفياض / المحاضرات/ ج٥ - ص٨٤ - ٨٤.

(٣٤) ظ: إسحاق الفياض/ المحاضرات/ ج٥-ص٨٥+ البهادلي/ مفتاح الأصول/ج١ - ص٣٢٢.
(٣٥) النساء: ٤.
(٣٦) ظ: البهادلي/ مفتاح الأصول/ ج١ - ص٣٢٢.
(٣٧) الطلاق: ٦.
(٣٨) البهادلي/ مفتاح الوصول/ج١-ص٣٢٣+ عبد الحكيم زيدان / الوجيز/ ص٣٧٢.
(٣٩) ظ: ابن الشهيد الثاني/معالم الدين/ص٢٨٦.
(٤٠) البقرة: ٢٨٢.
(٤١) ظ: ابن الشهيد الثاني / معالم الدين/ ص٢٨٨.
(٤٢) النور: ٣٣.
(٤٣) ابن الشهيد الثاني/ معالم الدين/ص٢٨٨.
(٤٤) ظ: عبد الكريم زيدان/ الوجيز/ص٣٧٦.
(٤٥) عبد الكريم زيدان/ الوجيز/ص٣٧٦.
(٤٦) م.ن/ ص٣٧٦.
(٤٧) م.ن/ص٣٧٧.
(٤٨) البقرة/٢٢٢.
(٤٩) وهو قول القائل: أعط زيدا درهما إن أكرمك، يجري مجرى قولنا: الشرط في إعطائه اكرامك. ظ: ابن الشهيد الثاني/ معالم الدين/ ص١٠٠.
(٥٠) م.ن/٢٨٩.
(٥١) م.ن/٢٩٠.
(٥٢) م.ن.
(٥٣) النور:٣٣.
(٥٤) ظ: البهادلي/ مفتاح الوصول/ج١ - ص٣٢٢.
(٥٥) ظ: إسحاق الفياض/المحاضرات/ج٥- ص٨٣ - ٨٤.
(٥٦) م.ن/ ص٦٦.
(٥٧) عبد الكريم زيدان/ الوجيز/ص٣٧٧.
(٥٨) إسحاق الفياض/ المحاضرات/ ج٥ - ص٨٥.
(٥٩) م. ن/ ص٨٦.
(٦٠) م. ن/ ص٧١.
(٦١) ظ: إسحاق الفياض/ المحاضرات/ج٥ - ص٧٢.
(٦٢) إسحاق الفياض/ المحاضرات/ج٥ - ص٧٥.

(٦٣) الأنبياء:٢٢.
(٦٤) ظ: إسحاق الفياض/ المحاضرات/ج٥ - ص٧٦.
(٦٥) م.س/ ص٧٧.
(٦٦) ظ: م.ن / ص٧٧.
(٦٧) م.ن/ ص٧٨.
(٦٨) م.س/ص٦٥.
(٦٩) م.ن/ ص٦٦.
(٧٠) م.س/ ص٦٨.
(٧١) ظ: م.ن/ ص٧٠.
(٧٢) م.س/ ص٧٠.
(٧٣) م.ن / ص٧١.
(٧٤) ظ: المظفر/ اصول الفقه/ ج١ - ص٩٧.
(٧٥) م. ن/ ص٩٩.
(٧٦) المظفر/ اصول الفقه/ ج١ - ص٩٩.
(٧٧) م.ن/ ص١٠٠.
(٧٨) م.ن.
(٧٩) م.ن.
(٨٠) ظ: المظفر/ اصول الفقه/ ج١ - ص١٠٠ - ١٠١.
(٨١) م.ن / ص١٠١.
(٨٢) م.ن / ص١٠١.
(٨٣) م.ن.
(٨٤) المظفر/ اصول الفقه/ ج١ - ص١٠١.
(٨٥) ظ: م.ن /ص١٠٢.
(٨٦) ظ: البهادلي/ المفتاح/ ج١- ص٣٢٢.
(٨٧) م.ن / ص٣٢٤.
(٨٨) ظ: البهادلي/ المفتاح/ ج١ - ص٣٢٥.
(٨٩) ظ: م.ن/ ص٣٢٦.
(٩٠) م.ن/ ص٣٢٦.
(٩١) إسحاق الفياض/ المحاضرات/ ج٥ - ص٥٩.
(٩٢) ظ: ص١٤ من هذا البحث.

(٩٣) ظ: إسحاق الفياض/ المحاضرات/ ج٥ - ص٦٠.
(٩٤) م.ن.
(٩٥) ظ: م.ن/ص٦١+ البهادلي/ المفتاح/ ج١ - ص٣٢٥.
(٩٦) إسحاق الفياض/ المحاضرات/ ج٥ - ص٦١.
(٩٧) ظ: البهادلي/ المفتاح / ج١- ص٣٢٥ - ٣٢٦.
(٩٨) ظ: إسحاق الفياض/ المحاضرات/ ج٥ - ص٦١.
(٩٩) ظ: م.ن / ص٦١.
(١٠٠) م.ن.
(١٠١) م.ن.
(١٠٢) م.ن/ ص٦٤.
(١٠٣) م.ن.
(١٠٤) ظ: البهادلي/ المفتاح/ ج١ - ٣٢٦.
(١٠٥) إسحاق الفياض/ المحاضرات/ ج٥- ص٨٣.

قائمة المصادر والمراجع

خير ما نبتدئ به القرآن الكريم.

١- الاخوند: محمد كاظم الخراساني /كفاية الأصول / تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.

٢- البهادلي: أحمد /مفتاح الوصول إلى علم الأصول/ ط١- شركة حسام للطباعة - بغداد /١٤١٥هـ

٣- الحكيم: محمد سعيد/ المحكم في أصول الفقه /ط١- جاويد - ١٤١٤هـ/ نشر مؤسسة المنار.

٤- الخوئي: أبو القاسم (ت:١٤١٣هـ) / أجود التقريرات: تقريرا لأبحاث الأستاذ الأكبر الميرزا محمد حسين الغروي النائيني / تحقيق: مؤسسة صاحب الأمر عليه السلام - قم المقدسة / ط١ - ١٤٩١هـ.

٥- الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر /مختار الصحاح /تحقيق احمد شمس الدين /ط١ - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥هـ.

٦- رينهارت دوزي / تكملة المعاجم العربية / ترجمة محمد سليم النعيمي / مراجعة جمال الخياط / دار الشؤون الثقافية العامة.

٧- الزلمي: مصطفى إبراهيم/ أصول الفقه في نسيجه الجديد / ط١١- شركة الخنساء - بغداد - ٢٠٠٢م.

٨- ابن الشهيد الثاني: أبو منصور جمال الدين الحسن /معالم الدين في أوليات أصول الفقه /تحقيق وتعليق: عبد الحسين محمد علي البقال /ط١ - مطبعة الآداب - النجف /١٣٩١هـ / نشر: مكتبة كاشف الغطاء.

٩- الصدر: محمد باقر / دروس في علم الأصول /ط٢- دار الكتب اللبنانية - مكتبة المدرسة - لبنان -١٤٠٦هـ.

١٠- الصدر: محمد باقر / المعالم الجديدة للأصول / ط١- مطبعة النعمان - النجف.

١١- الطريحي: فخر الدين /مجمع البحرين / تحقيق احمد الحسيني / ط٢- ١٤٠٨هـ.

١٢- عبد الكريم زيدان /الوجيز في أصول الفقه / ط٦- الدار العربية للطباعة - بغداد - ١٣٩٧هـ.

١٣- فاضل عبد الواحد عبد الرحمن / الأنموذج في أصول الفقه / مطبعة جامعة بغداد /١٩٨٧م/ نشر دار الحكمة للنشر والترجمة والتوزيع.

١٤- الفياض: محمد إسحاق / محاضرات في أصول الفقه / تقريرا لبحث السيد أبو القاسم الخوئي / مطبعة الآداب / النجف الأشرف - ١٩٧٨م.

١٥- الفيروز آبادي / القاموس المحيط / نشر مؤسسة الحلبي - القاهرة.

١٦- محمد صنقور علي / المعجم الأصولي/ طبعة مزيدة ومنقحة /ط٢-١٤٢٦ هـ - عترت - نشر منشورات نقش.

١٧- المظفر: محمد رضا / أصول الفقه /ط١٣- نينوا- نشر اسماعيليان - قم.